



جامعة النيل الأبيض

لائحة تنظيم أعمال مجلس الأمناء

مجلس الأمناء أعلى سلطة في الجامعة ومناطق به التخطيط والاشرف على تنفيذ أهداف المؤسسة وفق قانون جامعة النيل الأبيض.

تكوين مجلس إدارة الجامعة:

1. الرئيس ويختاره مجلس الأمناء من بين أعضاء المؤسسين .
2. سبعة أعضاء يختارهم المؤسسين من بينهم أعضاء
3. الأعضاء بحكم مناصبهم :-
 - أ- المدير .
 - ب- نائب المدير .
 - ت- الوكيل و يكون مقررًا للمجلس .
 - ث- أمين الشؤون العلمية .
 - ج- عميد شؤون الطلاب .
 - ح- عميد عمادة المكتبات .
 - خ- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .
4. أربعة يتم إختيارهم من داخل الجامعة وهم
 - أربعة يختارهم المجلس العلمي من بين عضويته أعضاء
 - أثنان من العاملين من غير هيئة التدريس يتم إختيارهما وفقاً لما تحدده اللوائح
5. ممثل للخريجين (يرشحه المدير بالتشاور مع رئيس المجلس).
6. ممثل للطلاب (يرشحه المدير بالتشاور مع رئيس المجلس).
7. أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والاهتمام بقضايا التعليم العالي والبحث العلمي أعضاء

8 . مدير الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص الأهلي والأجنبي .

أحكام عامة :

- 1- أجل مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد.
- 2- يكون للمجلس سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي.
- 3- إخطار إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي بأي تغيير وتجديد في عضوية المجلس.
- 4- يكون مجلس الأمناء مسؤولاً أمام المجلس القومي للتعليم العالي عن طريق الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي عن أداء المؤسسة العلمي والمالي والإداري .

اختصاصات مجلس أمناء الجامعة :

- تحقيق أهداف المؤسسة وفي سبيل ذلك تكون له الاختصاصات التالية :
- 1- إختيار رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس القومي لاعتماده .
 - 2- وضع السياسات والخطط لتطوير المؤسسة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً .
 - 3- استقطاب الموارد المالية .
 - 4- إجازة الخطة والموازنة السنوية للمؤسسة .
 - 5- ترشيح مدير للجامعة لدى رئيس المجلس القومي للتعليم العالي .
 - 6- تعيين المراجع القانوني للمؤسسة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه.
 - 7- إبرام العقود والاتفاقيات.
 - 8- اعتماد تعيين شاغلي المناصب الإدارية العليا .
 - 9- استثمار اموال المؤسسة وانمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة .
 - 10- قبول الهبات والاقواف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض المؤسسة ووظيفتها.
 - 11- إجازة شروط خدمة العاملين و إصدار النظم الأساسية واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم عمل المؤسسة.
 - 12- تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العامة والإدارية القيادية العليا.
 - 13- تحديد الرسوم الدراسية .

- 14- تخصيص المنح الدراسية .
- 15- تخصيص نسبة مقدرة من العائد المادي 25% على الأقل لتنمية وتطوير الجامعة .
- 16- إجازة البرامج الدراسية الجديدة بناء على توصية المجلس العلمي .
- 17- الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالمؤسسة والمراكز والكليات والكراسي العلمية والبرامج الأكاديمية بناء على توصية مدير الجامعة.
- 18- تعليق الدراسة بناء على توصية مدير الجامعة لفترة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر من ذلك بموافقة اللجنة .
- 19- تعديل هذه اللائحة التي تنظم أعماله متى ما رأى ذلك.
- 20- تعيين مستشار قانوني للجامعة .
- 21- تكوين لجان لمعاونته في أداء مهامه .
- 22- إجازة التقرير السنوي للجامعة عن أدائها العلمي والإداري والمالي .

اجتماعات مجلس الأمناء:

- 1- ينعقد مجلس الأمناء مرتان على الأقل في الزمان والمكان الذي يحددهما رئيسه .
- 2- يحق لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة طارئ أو يطلب من مدير الجامعة أو غالبية أعضائه كتابة .
- 3- في حالة غياب رئيس المجلس يتراأس الاجتماع مدير الجامعة .
- 4- يجوز لرئيس امجلس الأمناء دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- 5- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- 6- تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .
- 7- يمنح عضو مجلس الأمناء الحاضر لجلسة المجلس حافزاً مالياً يقرره رئيس المجلس بالتشاور مع مدير الجامعة .

صدر تحت توقيعي وختمي في اليوم الثلاثون من شهر سبتمبر لسنة 2017
د. الشاذلي عيسى حمد/مدير الجامعة